

Distr.: General
5 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير عن الاستقصاء المتعلق بالتنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف
بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٧-١ أولاً - مقدّمة
٥	٣٣-٨ ثانياً - تنفيذ اتفاقية نيويورك
٥	١٧-٨ ألف - التصديق على اتفاقية نيويورك، أو الانضمام إليها، وتنفيذها في التشريعات الداخلية...
٥	١٣-٩ ١ - الإجراءات التشريعية
٧	١٧-١٤ ٢ - تاريخ بدء السريان
٨	٢٥-١٨ باء - أثر اعتماد التشريع المنفّذ لاتفاقية نيويورك
٨	٢١-١٨ ١ - الاختلافات بين نص اتفاقية نيويورك والتشريع المنفّذ
٩	٢٣-٢٢ ٢ - إدراج اتفاقية نيويورك في نص أوسع
١٠	٢٥-٢٤ ٣ - تقييم الدول للأثر المترتب على طريقة التنفيذ

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات.



الفقرات الصفحة

جيم -	التحفّظات المبداء وفقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، والإعلانات الإضافية	١٠	٣٣-٢٦
١ -	التحفّظات المبداء وفقاً للفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك	١٠	٣٢-٢٦
٢ -	الإعلانات الإضافية المتعلقة بنطاق انطباق اتفاقية نيويورك	١٢	٣٣
ثالثا -	تفسير وتطبيق اتفاقية نيويورك	١٣	٦٠-٣٤
ألف -	قواعد التفسير	١٣	٤٠-٣٤
باء -	نطاق المادة الثانية من اتفاقية نيويورك	١٥	٤٤-٤١
جيم -	المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك: الرسوم أو الجعول أو الضرائب أو المكوس الأخرى المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم المدرجة في إطار الاتفاقية	١٦	٤٨-٤٥
دال -	المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك	١٧	٦٠-٤٩
١ -	المادة ٤ (١): "القرار الأصلي مصدّق عليه حسب الأصول المتبعة" و"نسخة معتمدة حسب الأصول"	١٧	٥٥-٤٩
٢ -	المادة ٤ (٢): ترجمة اتفاق التحكيم وقرار التحكيم	١٩	٥٧-٥٦
٣ -	القدرة على إصلاح العيب في المستندات	٢٠	٦٠-٥٨

المرفقات

الأول -	الاستبيان الذي أعدته رابطة المحامين الدولية والأونسيترال	٢١
الثاني -	قائمة الدول التي ردّت على الاستبيان	٢٥

أولا - مقدمة

١ - قرّرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا، ٢-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) إجراء استقصاء يهدف إلى رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك" أو "الاتفاقية") في القوانين الوطنية، وإلى دراسة الآليات الإجرائية التي أرستها الدول المختلفة لإعمال الاتفاقية.^(١) وأعدت أمانة الأونسيترال، بالتعاون مع لجنة التحكيم التابعة لرابطة المحامين الدولية، استبياناً عُمم على الدول الأطراف في الاتفاقية ("الاستبيان"). وترد في المرفق الأول لهذه المذكرة نسخة من ذلك الاستبيان.

٢ - وكانت المسائل الرئيسية التي أريد أخذها في الاعتبار لدى تحليل الردود على ذلك الاستبيان ما يلي: '١' كيف جُسّدت اتفاقية نيويورك في النظام القانوني الوطني بحيث أصبحت لأحكامها قوة القانون؟ '٢' لدى تنفيذ اتفاقية نيويورك، هل أضافت الدول الأطراف شيئاً إلى الأحكام الموحدة للاتفاقية؟ '٣' في حال روعيت التحفظات في التنفيذ، هل أضاف تنفيذ تلك التحفظات شيئاً إلى التحفظات المسموح بها بمقتضى اتفاقية نيويورك أو وسّع نطاق تلك التحفظات؟ '٤' في سياق التنفيذ، هل أدرجت الدول الأطراف متطلبات إضافية للاعتراف بقرارات التحكيم غير المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك ولإنفاذ تلك القرارات؟^(٢)

٣ - وكان الغرض من هذا المشروع، حسبما أقرته اللجنة، محصوراً في رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك، بما في ذلك تبين الاتجاهات السائدة في تفسير المحاكم لتلك الاتفاقية. ولم يكن مقصوداً من المشروع النظر في قرارات المحاكم المنفردة التي طبقت اتفاقية نيويورك، لأن هذا يتجاوز غرض المشروع.^(٣)

٤ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، قدمت الأمانة تقريراً مؤقتاً (A/CN.9/585) استند إلى الردود الواردة من ٧٥ دولة. ورحّبت اللجنة بالتقدم الذي جسّده التقرير المؤقت، ونوّهت بأن الملامح العامة للردود الواردة تساعد على تيسير المناقشات بشأن ما يتعين اتخاذه من خطوات تالية، وتسَلِّط الضوء على مجالات الغموض التي يمكن بشأنها التماس مزيد من المعلومات من الدول أو إجراء دراسات إضافية. ولاحظت

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠١.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠٢.

اللجنة أنه يمكن توجيه الأسئلة التالية إلى الدول من أجل الحصول على معلومات أشمل عن ممارسات التنفيذ: '١' ما هي الآثار السلبية المحتملة للتحفظات على المفعول التنسيق لاتفاقية نيويورك؟ '٢' كيف تُنفذ المادة الثانية في التشريع، وخصوصاً كيف يقرّر القانون ما إذا كان اتفاق التحكيم مؤهلاً للإحالة إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك؟ '٣' ما هي الممارسة المتبعة في كل دولة بشأن تطبيق المادة السابعة من اتفاقية نيويورك؟ ومن شأن تقديم معلومات إضافية عن محتوى التشريع الداخلي الذي تعتبره الدول أكثر مؤاتاة من الشروط المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك، خصوصاً في تحديد الاتجاهات المحتملة في هذا الميدان.^(٤)

٥- وفي دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، أبلغت اللجنة بأن لجنة التحكيم التابعة لرابطة المحامين الدولية قد أسدت للأمانة مساعدة فعّالة في جمع المعلومات اللازمة لإنجاز التقرير.^(٥) كما لاحظت اللجنة أن لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية أنشأت فرقة عمل لدراسة القواعد الإجرائية الوطنية الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، في كل بلد على حدة، بهدف إصدار تقرير عن تلك القواعد في عام ٢٠٠٨ لكي يستعمله الإحصائيون الممارسون.^(٦) ولاحظت الأمانة وأعضاء فرقة العمل المذكورة أعلاه أنه على الرغم من تناول كلا الاستبيانين مسألة التنفيذ الإجرائي لاتفاقية نيويورك لم تكن هناك ازدواجية في العمل، لأن غرضي المشروعين كانا مختلفين. واتفقت المنظمتان على التعاون وتبادل ما يُجمع من معلومات أثناء تنفيذ مشروعيهما.

٦- وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٨، كانت ١٠٨ دول من بين ١٤٢ دولة طرفاً في اتفاقية نيويورك قد قدّمت ردودها على الاستبيان. ويتضمّن المرفق الثاني قائمة بالدول التي ردّت على الاستبيان، مع بيان تواريخ تلقي الردود من جانب الأمانة. وأعدّت الأمانة تجميعاً للردود المقدّمة من الدول. ويرد في مرفق للوثيقة A/CN.9/656/Add.1 مثال على ذلك التجميع يتعلق بمسألة الحد الزمني لتقديم طلب الاعتراف بقرار مندرج في إطار الاتفاقية وإنفاذه. وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي للأمانة أن تجعل ذلك التجميع لردود الدول متاحاً لعامة الناس في موقع الأونسيترال على الويب. وتجدر الإشارة إلى أن ردود عدد من الدول على الاستبيان وردت في بداية المشروع، وربما يكون بعضها بالتالي قديم العهد.

(4) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٨٨-١٩١.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٠٧.

(6) المرجع نفسه.

ونظراً لأن طريقة جمع المعلومات لم تكن تسمح بالتنسيق، فقد أظهر تجميع الردود بعض التباينات والتضاربات في أسلوب معالجة الأسئلة.

٧- وبما أن التقرير قد أعد استناداً إلى الردود المتلقاة على الاستبيان، فهو ليس حصرياً ولا يستهدف إلا إبراز الاتجاهات الرئيسية التي أمكن تبينها. وهو يتألف من جزء عام، يتناول تنفيذ اتفاقية نيويورك وتفسيرها، وإضافة واحدة تتناول الاشتراطات والإجراءات المنطبقة على إنفاذ قرار التحكيم المدرج في إطار الاتفاقية. أما الأسئلة الإضافية التي حدّدها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (انظر الفقرة ٤ أعلاه) فليست مشمولة بالتقرير، لأن الأمانة لم تتلق حتى الآن سوى ردود قليلة جداً عليها.

ثانياً- تنفيذ اتفاقية نيويورك

ألف- التصديق على اتفاقية نيويورك، أو الانضمام إليها، وتنفيذها في التشريعات الداخلية

٨- تناول الاستبيان المسألة العامة المتمثلة في الكيفية التي اكتسبت بها اتفاقية نيويورك قوة القانون في الدول المتعاقدة. وكانت الدول قد دُعيت إلى تبين ما إذا كان الإجراء التشريعي المتخذ قد اقتصر على الإذن بالتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام إليها، أو ما إذا اشتمل على اعتماد تشريع منفذ للاتفاقية. واحتوى الاستبيان على مجموعة أسئلة أكثر تفصيلاً بشأن الأهمية القانونية لنص الاتفاقية عندما تعتمد الدول تشريعات منفذة للاتفاقية.

١- الإجراءات التشريعية

٩- قدّمت الدول معلومات عن الإجراءات التي يلزم اتخاذها على الصعيد الوطني، وفقاً لدساتيرها، قبل إبداء الموافقة على الالتزام دولياً.^(٧) وتفرض الدساتير مجموعة متنوعة من الإجراءات للإذن بالتصديق على معاهدة أو اتفاقية ما أو الانضمام إليها. فثمة دول كثيرة تشترط، على الصعيد الوطني، إقراراً من جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على السواء، بينما يكفي في بعض الدول الأخرى إصدار "إعلان تصديق" أو "بيان" من جانب رئيس الدولة، مثل الملك أو مجلس الرئاسة أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء.

(7) ينبغي تمييز اشتراط الإجراءات على الصعيد الوطني عن التصديق على الصعيد الدولي، الذي يبين للمجتمع الدولي التزام دولة ما بأداء الالتزامات التي تقضي بها معاهدة ما.

١٠ - وقدّمت الدول عرضاً لكيفية اكتساب الاتفاقية قوة القانون في نظامها القانوني الداخلي، حالما تنجز الإجراءات اللازمة لذلك على الصعيدين الوطني والدولي. ورأت غالبية واسعة من الدول أن اتفاقية نيويورك هي "ذاتية التنفيذ"، أو "منطبقة مباشرة"، وأن الاتفاقية وكل الالتزامات المنبثقة عنها تصبح نافذة في الدولة المعنية بمجرد أن تصبح طرفاً فيها. وذكر معظم تلك الدول أن دساتيرها تقضي بأن الاتفاقيات "تتمتع بمرتبة تفوق القوانين"، أو "تشكّل جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي"، أو "لها غلبة على أي حكم قانوني مناقض"، أو "تكتسب قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للإجراءات المرعية".

١١ - ورأى عدد من الدول الأخرى أن اكتساب الاتفاقية قوة القانون في نظامها القانوني الداخلي يتطلب اعتماد تشريع منفذ. وجاء في أحد الردود أنه "ليس لنص الاتفاقية أهمية قانونية؛ فهي معاهدة دولية، وتلك المعاهدات ليست ذاتية التنفيذ في القانون، بل تعتبر إجراءات من جانب السلطة التنفيذية". وفي كثير من تلك الدول، اعتمد تشريع منفذ اتخذ أشكالاً متنوعة، مثل "قانون تحكيم، تُرفق به الاتفاقية كملحق"، أو "سن قانون خاص بشأن قرارات التحكيم الأجنبية" أو "سن مرسوم تشريعي". وذكرت إحدى الدول أنه "عقب توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقية نيويورك وإقرارها من جانب مجلس الشيوخ، عدلت عدة قوانين لجعل الاتفاقية نافذة".

١٢ - وأظهرت الردود الواردة من بضع دول متعاقدة أن الاتفاقية قد تحرم من نفاذها داخلياً على الرغم من التصديق عليها حسب الأصول. وأفادت دولة، يشترط نظامها القانوني اعتماد قوانين منفذة، بأنه كان قد صدّق على الاتفاقية قبل أكثر من أربعين سنة لكنها ليست نافذة في تلك الدولة بسبب عدم اعتماد قانون تشريعي لها. وذكر في رد آخر أن الجمعية الوطنية لم تسن التشريعات اللازمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في تلك الدولة. والنص الوحيد الذي أُصدر كان بلاغاً موجهاً إلى الهيئات الرسمية في تلك الدولة بأن الدولة قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية. وقيل إن القيمة القانونية لذلك الإجراء ليست واضحة. وربما تكون قد أدرجت في التشريع المنفذ تغييرات متباينة النطاق، لا تتضمن سوى اعتماد جزئي للاتفاقية. فعلى سبيل المثال، ذكر في أحد الردود: "الاتفاقية ليست ملزمة للمحاكم الوطنية باستثناء المواد المستنسخة في القانون، التي ستكون نافذة بحكم كونها قانوناً تشريعياً وطنياً لا مجرد مواد في الاتفاقية".

١٣ - وبالتصديق على اتفاقية ما، تتعهد الدولة بأداء الالتزامات التي تقضي بها تلك الاتفاقية على الصعيد الدولي، وينبغي لها أن تجعل الاتفاقية نافذة داخلياً بسن ما يلزم من

تشريعات لذلك الغرض. وربما تود اللجنة فيما إذا كان ينبغي توفير مساعدة لتفادي عدم اليقين الناشئ عن تنفيذ اتفاقية نيويورك تنفيذًا منقوصًا أو جزئيًا.

٢- تاريخ بدء السريان

١٤- تقضي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول بأن تصبح المعاهدة ملزمة لكل دولة كانت قد أودعت صك تصديقها عليها أو انضمامها إليها حالما تدخل تلك المعاهدة حيز النفاذ. وقد بدأ سريان اتفاقية نيويورك في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩. ووفقًا للمادة الثانية عشرة من اتفاقية نيويورك، أصبحت الدول المتعاقدة ملزمة بالاتفاقية عند بدء سريانها في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩، أو بعد تسعين يومًا من إيداع أي صك تصديق أو انضمام لاحق. ويمكن ملاحظة أن بعض الدول أفادت عن تاريخ لبدء سريان الاتفاقية لا يتطابق مع تاريخ بدء السريان الذي سجله قسم المعاهدات للأمم المتحدة في قائمة المعاهدات المتعددة الأطراف.^(٨)

١٥- وربما تكون الإجراءات الشكلية، مثل النشر في الجريدة الرسمية للدولة، أو اعتماد التشريع المنفذ قد جرى بعد أكثر من تسعين يومًا من إيداع إشعار التصديق أو الانضمام (حسبما تفرضه الفقرة ٢ من المادة الثانية عشرة)، وربما أدى ذلك، حسبما أفادت الدول، إلى تأخير بدء سريان الاتفاقية داخليًا. وأفادت بضع دول أن تشريعاتها هي التي تعالج هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو التشريع اللاحق، حكمًا بشأن ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق بمفعول رجعي أم بمفعول مستقبلي فحسب على اتفاقات التحكيم أو على قرارات التحكيم. وفي بعض الحالات، يتضمن التشريع المنفذ حكمًا يستهدف جعل تاريخ بدء سريان القانون المنفذ متوافقًا مع تاريخ بدء سريان الاتفاقية.

١٦- وفيما يتعلق بخلافة الدول، ذكر في أحد الردود أن الدولة الخالفة نشرت إخطار الخلافة في الجريدة الرسمية للدولة قبل إيداعها صك الخلافة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بنحو سنتين.

١٧- وعدم اليقين هذا المتعلق بالتاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية ملزمة في دولة ما قد تكون مصدرا لصعوبات محتملة تواجهها الأطراف التي تلتزم بإنفاذ حقوقها. وإلى جانب كونه ذا صلة بالاعتراف بالقرارات المدرجة في إطار الاتفاقية وإنفاذها في تلك الدولة بعينها، يمكن أن

(٨) انظر الموقع <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterXXII/treaty1.asp> (الزيارة الأخيرة جرت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

يستعمل ذلك التاريخ أيضا من جانب دولة متعاقدة أخرى كنقطة مرجعية لإقرار المعاملة بالمثل ابتداءً منها. وربما تود اللجنة أن تقرّر ما إذا كانت هذه المسألة تستحق مزيدا من البحث.

باء- أثر اعتماد التشريع المنفّذ لاتفاقية نيويورك

١- الاختلافات بين نص اتفاقية نيويورك والتشريع المنفّذ

١٨- في الحالات التي اعتمدت فيها الدول تشريعا منفذا لاتفاقية نيويورك، أفيد بأن نص ذلك التشريع كان مختلفا في بعضها عن نص الاتفاقية. وكانت تلك الاختلافات تغييرات جوهرية أو إضافات أو حذفاً. وقدمت مجموعة متنوعة واسعة من الردود على سؤال بشأن ما إذا كان النص الأصلي للاتفاقية أم نص التشريع المنفّذ هو الذي ستكون له الغلبة في حال التضارب. وربما تود اللجنة أن تناقش ما إذا كان يلزم القيام بعمل مقبل بشأن بعض الحالات الملخصة أدناه.

(أ) غلبة الاتفاقية

١٩- أفيد في بعض الحالات أن للاتفاقية غلبة على أحكام التشريع المنفّذ المتضاربة معها. وذكر في إحدى الحالات أنه "يتعين على المحاكم أن تستند إلى التشريع المنفّذ؛ أما إذا اختلفت القوانين الوطنية عن الاتفاقية فتكون لأحكام الاتفاقية غلبة على أحكام القانون الوطني المتضاربة معها."

(ب) غلبة التشريع المنفّذ

٢٠- أجابت دول أخرى بأن نص التشريع المنفّذ ستكون له غلبة على نص الاتفاقية. وأفادت إحدى الدول بأن نص الاتفاقية استنسخ دون تغيير في ملحق مرفق بالتشريع المنفّذ، بينما تضمن التشريع أحكاما تختلف عن نص الاتفاقية، وبأن للتشريع المنفّذ غلبة على الاتفاقية. وفي الحالات الأخرى التي جرى فيها تنفيذ الاتفاقية في القانون الوطني عن طريق إعادة صياغتها، أفادت بضع دول بأن أحكام القانون الوطني هي التي تنطبق، لا أحكام الاتفاقية. وذكر في أحد الردود أنه "افتُرض أن المشرّع قصد الوفاء بالاتفاق الدولي لا مخالفته، بحيث تقوم المحكمة، في حالات الشك في معنى التشريع المنفّذ، بحسم ذلك الشك على نحو يتسق والاتفاق الدولي، إن أمكن لها ذلك. أما في حال عدم وجود شك حقيقي بشأن المعنى فسوف تأخذ المحكمة بالتشريع المنفّذ حتى وإن لم يكن متوافقا مع الاتفاق الدولي."

(ج) عدم تبين النص ذي الغلبة

٢١- أفادت بضع دول بأن التشريع الوطني تضمّن فصلاً يتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، ويستنسخ أحكام الاتفاقية مع بعض التغييرات، وملحقاً يحتوي على الصيغة الأصلية للاتفاقية. ولم يحدد ذلك التشريع ما هو النص الذي ستطبقه المحاكم. فعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى الدول أنه "بما أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية متضمنة في قانون التحكيم، فإن المحاكم تطبق عادة أحكام القانون الوطني. ويمكن أيضاً تطبيق أحكام الاتفاقية إذا اقتضت الضرورة ذلك." وفي حالة أخرى، جعل قانون التحكيم كلاً من الاتفاقية وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم") نافذاً المفعول، واستنسخ كلا النصين في ملحق. ولم يبين ذلك القانون ماهية النص الذي ستكون له الأسبقية في التطبيق (انظر الفقرة ٢٣ أدناه).

٢- إدراج اتفاقية نيويورك في نص أوسع

٢٢- إن الطريقة التي اعتمدت بها الاتفاقية أفضت إلى إيراد نص الاتفاقية منفرداً أو إلى إدراجها أو إدماجها في نص أوسع. وقد أجاب ما يزيد على نصف الدول بأن نص الاتفاقية، بصيغته المنفذة في التشريع، وردّ منفرداً. وقد أجابت غالبية كبيرة من الدول التي أدمجته في نص أوسع، على سبيل المثال في قانونها المدني أو الإجراءي أو قانونها الدولي الخاص أو تشريعها المتعلق بالتحكيم أو تشريعها المنفذ لصكوك دولية أخرى، بأن شكل ذلك الإدماج لم يمس تنفيذ الاتفاقية أو تفسيرها. وذكرت إحدى الدول أن طريقة تنفيذ الاتفاقية بإعادة صياغتها وإدراجها في تشريع أوسع يسهل تنفيذ الاتفاقية.

٢٣- وذكرت بضع دول أنها اعتمدت تشريعاً يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي يتضمّن فصلاً عن الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم يميز بين القرارات "الدولية" و"غير الدولية"، بدلاً من الاعتماد على ما يرد في الاتفاقية من تمييز بين القرارات "الأجنبية" و"المحلية". وأحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم لا تتعلق بالقرارات الأجنبية فحسب بل بجميع القرارات الصادرة في سياق تطبيق التشريع الذي يشترع ذلك القانون النموذجي. وذكرت إحدى الدول أن تشريعها الوطني يتيح إمكانية تقديم طلب الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك وبمقتضى أحكام التشريع الداخلي المتعلق بالتحكيم الذي اشترع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على السواء. وفي تلك الحالة، نص التشريع المتعلق بالتحكيم على وجوب التماس الاعتراف والإنفاذ بمقتضى الاتفاقية وعلى عدم انطباق التشريع المتعلق

بالتحكيم. وفي حالة أخرى، أعطى القانون المتعلق بالتحكيم نفاذا لكل من الاتفاقية وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، ولكن دون بيان ماهية النص المنطبق. وأفادت دولة أخرى عن اتباع نهج آخر يتمثل في أن قانونها المتعلق بالتحكيم يستعيز عن الفصل المتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم بالأحكام المقابلة من اتفاقية نيويورك، ويجعل انطباق ذلك الفصل قاصرا على قرارات التحكيم الصادرة في دولة متعاقدة.

٣- تقييم الدول للأثر المترتب على طريقة التنفيذ

٢٤- استفسر الاستبيان عما إذا كانت الدولة المحيية ترى أن طريقة التنفيذ تسبب أي اختلافات كبيرة بين التشريع المنفذ والاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك فما هي مجالات الاختلاف.

٢٥- وأشارت الردود عموما إلى عدم وجود اختلافات بين التشريع المنفذ والاتفاقية، التي استُسخرت حرفيا، أو إلى عدم وجود اختلافات ذات شأن. وحيثما وُجدت اختلافات، لم تصنف على أنها "كبيرة". فذكر، على سبيل المثال، أن الاختلافات "طفيفة"؛ أو أن هناك "بعض" الاختلافات؛ أو أن نص التشريع المنفذ، وإن عُبِّر عنه بصورة مختلفة، "ليس مناقضا" لنص الاتفاقية؛ أو أن الاختلافات بين النصين "لا تعوق انطباق الاتفاقية"؛ أو أن التشريع المنفذ "ليس أشد صرامة بكثير"؛ أو "أن وجود سبب إضافي لرفض الإنفاذ أو وجود إشكال في ترجمة السياسة العامة" لم يؤثر على [إنفاذ] قرار تحكيمي مندرج في إطار الاتفاقية. وفي الحالات القليلة التي أُبلغ فيها عن وجود اختلافات، اقتُبست أحكام ترسي غلبة نص الاتفاقية على أي تشريع داخلي (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

جيم- التحفظات المبداء وفقا للفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، والإعلانات الإضافية

١- التحفظات المبداء وفقا للفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك

٢٦- فرض التحفظ القائم على المعاملة بالمثل قيда على انطباق اتفاقية نيويورك، إذ سمح للدول التي تطبقها بأن تعترف وتنفذ قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة متعاقدة أخرى فحسب. كما حدّد التحفظ التجاري من نطاق انطباق اتفاقية نيويورك، إذ سمح للدول بأن تجعل الاعتراف والإنفاذ قاصرا على قرارات التحكيم المتعلقة بالخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية، تعتبر تجارية بمقتضى القانون الوطني للدولة التي

تصدر إعلاناً من هذا القبيل. وقد سئلت الدول التي أبدت التحفظ الأول (القائم على المعاملة بالمثل) أو التحفظ الثاني (التجاري) عما إذا كان هذا مشاراً إليه، أو مبيناً على نحو آخر، في تشريعها المنفذ، وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي نحو.

٢٧- وذكرت غالبية الدول المحيية التي أبدت تحفظات من هذا القبيل أنها فعلت ذلك بإصدار إعلان وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، مستخدمة نفس العبارات التي صيغت بها الاتفاقية. وذكرت عدة دول أنها سحبت تحفظها القائم على المعاملة بالمثل أو كلا التحفظين. وقد فعلت ذلك، في بعض الحالات، بالنظر إلى صدور تشريع وطني لاحق يجعل الاتفاقية سارية بصفة عامة. وتسجل تلك الإعلانات، وكذلك أي انسحابات لاحقة، لدى قسم شؤون المعاهدات بالأمم المتحدة في قائمة المعاهدات المتعددة الأطراف.^(٩) وتستند الملاحظات التالية إلى الإعلانات المستنسخة في تلك القائمة.

٢٨- وأظهر بعض الردود قدراً من الغموض بشأن وجود التحفظات. فقد أجابت بعض الدول بأنها استخدمت أحد التحفظين أو كليهما، دون أن تصدر إعلاناً بهذا المعنى وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وذكرت إحدى الدول أنه على الرغم من عدم إبدائها التحفظ القائم على المعاملة بالمثل، فيمكن لحاكمها أن ترفض الإنفاذ إذا ثبت أن الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم لا تُنفذ قرارات التحكيم الأجنبية في الحالات المشابهة. وأظهرت بحوث إضافية أن صياغة التحفظ القائم على المعاملة بالمثل في الإعلانات كان يختلف أحياناً عن صياغته في التشريع المنفذ، مما يطرح تساؤلاً مفتوحاً عن ماهية النص الذي له الغلبة في حال التنازع.

٢٩- وذكرت بضع دول أنها تشترط صدور شهادة من جانب هيئة حكومية تؤكد أن الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم هي أيضاً دولة متعاقدة. وفي إحدى الحالات، ذكر أنه يتعين على مقدم الطلب أن يقدم دليلاً يثبت أن الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم هي دولة متعاقدة، بينما ذكر في حالة أخرى أن المحكمة تتحقق من المعاملة بالمثل، بحكم وظيفتها، إذ تستشير لهذا الغرض مكتباً حكومياً متخصصاً.

٣٠- وفيما يتعلق بالتحفظ التجاري، فتجدر الإشارة إلى أن الدول، بصفة عامة، لم تذكر في ردودها ما إذا كان مصطلح "التجاري" معرفاً صراحة، أو ماهية تعريف "التجاري" الذي يستخدم في تطبيق التحفظ. وكانت هناك دلائل على أنه، في الدول التي اعتمدت

(٩) انظر الموقع <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterXXII/treaty1.asp>

(جرت زيارته آخر مرة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على الأقل، يمكن أن يشار إلى تعريف "التجارية" الوارد في ذلك القانون.^(١٠)

٣١- وفيما يتعلق بخلافة الدول، أمكن ملاحظة ممارسات متباينة. ففي إحدى الحالات، ذكر أن التحفظات التي أبدتها الدولة السالفة لم تكرر في إعلان الخلافة، ولكن اعتُبرت مع ذلك سارية في الدولة الخالفة.

٣٢- وكانت مسألة ما إذا كان قرار التحكيم سيكون واجب النفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك، أم يحول دون نفاذه انتفاء المعاملة بالمثل بين الدولة التي يصدر فيها قرار التحكيم والدولة التي يطلب فيها النفاذ، تمثل عاملاً محورياً بالنسبة للأطراف في اتفاقات التحكيم. وقد أظهر الاستقصاء أن المعلومات الرسمية المتاحة لا تجسّد تماماً ممارسات الدول في هذا المجال، وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة.

٢- الإعلانات الإضافية المتعلقة بنطاق انطباق اتفاقية نيويورك

٣٣- لم يطلب الاستبيان من الدول أن تُبلغ عن التحفظات أو الإعلانات الإضافية التي تمس نطاق انطباق الاتفاقية. وقد أظهرت البحوث أن عدة دول قد أصدرت إعلانات إضافية تنص، مثلاً، على أن تفسّر الاتفاقية وفقاً للدستور أو القانون الوطني، أو أن الاتفاقية لن تنطبق إلا على قرارات التحكيم الصادرة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، أو أن الموضوع ينبغي أن يكون قابلاً للتحكيم أو، بتحديد موضوع معين، ليس قابلاً للتحكيم.

(10) كان نص تعريف "التجارية" الوارد في حاشية المادة ١ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم كما يلي: "ينبغي تفسير مصطلح 'التجارية' تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العوامة (factoring)؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية."

ثالثاً - تفسير وتطبيق اتفاقية نيويورك

ألف - قواعد التفسير

٣٤ - طُلب في الاستبيان إلى الدول أن تتوسع في بيان قواعد التفسير التي ستطبقها المحاكم في تفسير اتفاقية نيويورك والتشريعات المنفذة لها، بما في ذلك أي مصدر مستخدم مثل الأعمال التحضيرية وقضايا محاكم من الدول الموقعة.

٣٥ - وعلى العموم، أشارت الدول إلى أن المحاكم تطبق عدداً من قواعد التفسير. كما ذكرت الدول أن قواعد تفسير مختلفة تستخدم وفقاً للصك المراد تفسيره، أي الاتفاقية أو التشريع التنفيذي. وفي حالات قليلة، أجابت الدول بأنها لم تكتشف بعد أي شكل من أشكال التفسير أو لم تحب أصلاً على ذلك السؤال. وتضمنت بعض الردود أوصافاً عامة لمبادئ التفسير مثل التفسير الحرفي أو التاريخي أو المعقول؛ أو التفسير المتسق مع القانون الدولي والمعنى العادي في سياق وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها؛ أو القياس؛ أو العرف؛ أو مبادئ القانون العامة؛ أو الإنصاف.

٣٦ - وشدد عدد كبير من الردود على أنه ينبغي أن تفسر الاتفاقية وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩،^(١١) سواء بالاقتران مع قواعد تفسير أخرى أو باعتبارهما مصدراً وحيداً للتفسير. وقدمت عدة دول، لدى تصديقها على الاتفاقية

(11) تنص المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

"المادة ٣١: القاعدة العامة للتفسير

١ - تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقاً للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء المعاهدة وغرضها.

٢ - لأغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق، بالإضافة إلى النص مع ديباجته ومرفقاته، ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهدة؛ (ب) أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة.

٣ - يراعى ما يلي بالإضافة إلى السياق: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ (ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة؛ (ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف.

٤ - يعطى معنى خاص لأي تعبير إذا ثبت أن الأطراف أرادت ذلك.

المادة ٣٢: الوسائل التكميلية للتفسير

"يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١، أو تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفق المادة ٣١: (أ) إلى جعل المعنى مبهماً أو غامضاً؛ أو (ب) إلى الخلوص إلى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولية."

أو انضمامها إليها، إعلانا مفاده أن الاتفاقية ستفسر وفقا لمبادئ دستورها. وهناك مصدر آخر من القواعد كثرت الإشارة إليه، وهو التشريعات البرلمانية والأحكام المتعلقة بالتفسير الواردة في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية. وأشار في عدة ردود إلى أنه قد يستشار مكتب حكومي أو وزاري لتقديم تفسير للاتفاقية. وذكرت عدة دول أن المحكمة العليا تصدر مبادئ توجيهية لتفسير الاتفاقية. وجرى التشديد في ردود أخرى، علاوة على ذلك، على أن إرشادات قدمت بشأن ما إذا كان يتعين، لأغراض التفسير، أن يشار إلى ترجمة الاتفاقية باللغة الرسمية للدولة أو بإحدى اللغات الأصلية للاتفاقية.

٣٧- وبيّن عدد كبير من الردود أن قرارات المحاكم، سواء الداخلية منها أو الصادرة في دول أطراف أخرى، تقدم الإرشاد بشأن تفسير الاتفاقية. وفي حالات قليلة، لا تلتزم الإرشادات إلا من قرارات المحاكم الصادرة في بلد أجنبي محدّد ذكر اسمه في الرد. واختلفت الأهمية التي تولي لقرارات المحاكم هذه فهي إما "روعية" أو "استرشاد بها" أو أنها "عنصر إضافي" أو أنها ذات "قيمة مقنعة"، وأوضح الدول أن هذه القرارات ليست لها سلطة ملزمة. وليس هناك إلا قلة من الدول التي لم تذكر قرارات المحاكم أو التي أفادت أن تلك القرارات ليست أداة تفسيرية.

٣٨- وذكر في ردود أقل قليلا أنه يمكن الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية وكذلك، في بعض الحالات، إلى الأعمال التحضيرية للتشريع المنفّذ لها وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. وذكرت إحدى الدول ورود إشارة إلى الأعمال التحضيرية في عدة قرارات محاكم. وبيّنت دول أخرى أن الأعمال التحضيرية يمكن أن "تستخدم أداة لتحديد المعنى الدقيق لأحكام الاتفاقية"؛ أو أن "تؤخذ في الاعتبار عند عدم وجود سابقة" أو "تستخدم عند الضرورة أو على أنها وسيلة إضافية من وسائل التفسير عندما يؤدي النهج النصي إلى ترك المعنى مبهما أو غامضا أو يؤدي إلى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولة". وذكر في عدد أقل من الردود أنه لم يكن من الممكن الإشارة إلى الأعمال التحضيرية دون بيان أي سبب.

٣٩- وتضمّنت قواعد التفسير الأخرى المشار إليها الفقه وشهادات الخبراء في إجراءات المحاكم.

٤٠- ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنه لوحظ، في دورتها الحادية والثلاثين (المعقودة في نيويورك، ١-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) أن الاتفاقية أصبحت عاملا أساسيا في تفسير التجارة الدولية وأنه سيكون من المفيد، إلى جانب إدراج الاتفاقية في التشريع، أن تنظر

اللجنة أيضا في مسألة تفسيرها. وهذا النظر، إلى جانب المعلومات التي ستعدها الأمانة لهذا الغرض، سيساعد في ترويج الاتفاقية وتيسير استخدام الاختصاصيين الممارسين لها. وجرى التشديد على أن المعلومات المتعلقة بتفسير الاتفاقية غير متاحة في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن اللجنة من ثم هي الهيئة المناسبة لإعدادها.^(١٢) ولعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان من الضروري الاضطلاع مستقبلا بأعمال في هذا الصدد.

باء- نطاق المادة الثانية من اتفاقية نيويورك

٤١- دُعيت الدول في الاستبيان إلى أن تقدم معلومات عما إذا كان التشريع المنفذ يتوسع في تناول نطاق المادة الثانية من اتفاقية نيويورك وأن تحدد أيا من اتفاقات التحكيم يكون مؤهلا للإحالة إلى التحكيم بمقتضى الاتفاقية. (مثلا، اتفاق التحكيم الدولي و/أو الاتفاق المبرم بين مواطني دولتين مختلفتين).

٤٢- وفي الغالبية العظمى من الدول، لم يحدد التشريع المنفذ أي اتفاقات تحكيم تكون مؤهلة للإحالة إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك. وكررت عدة ردود أحكام المادة الثانية من الاتفاقية، مستخدمة اختلافات طفيفة في المصطلحات. وتبين من أبحاث أخرى أن المشرعين كثيرا ما عمدوا، لدى إدراج الاتفاقية في قانونهم الوطني للتحكيم، إلى استحداث باب ينظم إنفاذ قرار التحكيم الأجنبي، لكنهم لم يضمّنوه أحكاما منفصلة عن إنفاذ اتفاق التحكيم الذي يدخل في إطار الاتفاقية. وفي حالات كثيرة، أدرج حكم عام يتعلق بإنفاذ اتفاق التحكيم موضوع إلى حد كبير على نسق المادة الثانية من الاتفاقية أو المادتين ٧ و ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم.

٤٣- وفيما يتعلق بالدول التي أوردت تعريفا بشأن "اتفاق التحكيم" لأغراض الاتفاقية، كان هناك فيما يبدو تباين في النهج المتبع إزاء تلك المسألة. ولم تكن الردود مفصلة بما يكفي لإتاحة إجراء تحليل لتلك المسألة وإنما يمكن تقديم إيضاحات قليلة. فعلى سبيل المثال، أبلغت إحدى الدول أن تشريعها المنفذ ينص على أن "الاتفاق أو قرار التحكيم الناشئ عن علاقة قائمة برمتها بين مواطني [البلد] يعتبر أنه لا يقع ضمن نطاق الاتفاقية، ما لم تشمل تلك العلاقة ممتلكات موجودة في الخارج أو تكن تتوخى الأداء أو التنفيذ في الخارج أو تكن لها بعض الصلات الأخرى المعقولة بدولة أجنبية أو أكثر". وبيّن أحد الردود أن نطاق المادة الثانية من الاتفاقية غير محدد تحديدا صريحا في تشريع التحكيم، الذي لا ينص إلا على أن

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الصفحة ٢٣٤.

"اتفاقات التحكيم تشمل الاتفاقات المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالعقود أو غيرها من مسائل القانون المدني الناشئة بصدد التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الدولية الأخرى، وكذلك بالمنازعات الناشئة بين منشآت ومستثمرين أجانب ورابطات ومنظمات دولية منشأة في إقليم الدولة، والمنازعات بين أعضائها والمنازعات بين هذه الكيانات والهيئات الاعتبارية الأخرى في الدولة". وأبلغت إحدى الدول أن اتفاق التحكيم المؤهل للإحالة بمقتضى اتفاقية نيويورك هو "اتفاق التحكيم غير الخاضع لقانون تلك الدولة"، دون بيان الكيفية التي سيُقرّر بها ذلك.

٤٤ - وذكرت عدة دول أن القانون المنقذ السابق الذي يحدد نطاق المادة الثانية قد ألغي لدى اعتماد قانون التحكيم الجديد. وقد أشارت التعاريف الملغاة، في إحدى الحالات، إلى أي اتفاق تحكيم "لا يكون اتفاق تحكيم داخليا". ولم تحد قوانين التحكيم الجديدة من نطاق الأحكام المتعلقة بإنفاذ اتفاق التحكيم.

جيم - المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك: الرسوم أو الجعول أو الضرائب أو المكوس الأخرى المتعلقة بإنفاذ قرارات التحكيم المدرجة في إطار الاتفاقية

٤٥ - تنص الاتفاقية في المادة الثالثة على أن تنفذ كل دولة متعاقدة قرارات التحكيم الصادرة في إطار الاتفاقية وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في تلك الدولة وعلى أنه "لا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشدداً بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها". ويتناول هذا الباب مسألة الرسوم التي تفرضها الدول على الاعتراف بقرار التحكيم الصادر بمقتضى الاتفاقية أو على تنفيذه، مقارنة بالرسوم المفروضة على الاعتراف بقرارات التحكيم الداخلية أو على تنفيذها.

٤٦ - وأشار عدد كبير من الردود إلى عدم وجود رسوم مفروضة على ذلك الإجراء. وعندما تفرض الدول رسوماً على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة بمقتضى الاتفاقية أو على تنفيذها، تندرج تلك الرسوم عموماً في فئتين، رسوم مقطوعة ورسوم مستندة إلى المبلغ الذي ينص عليه قرار التحكيم وتكون غالباً خاضعة لمقدار أدنى أو أقصى. واختلفت رسوم الإذن بالإنفاذ من أربعة أعشار في المائة إلى خمسة في المائة من المبالغ المطالب بها في إطار قرار التحكيم، بينما تراوح معظمها بين نصف في المائة وثلاثة في المائة. وتراوحت رسوم الإنفاذ بين اثنين ونصف في المائة وسبعة في المائة من المبالغ المطالب بها. وذكر في أحد الردود أنه عندما يتعذر تقرير القيمة المالية لقرار التحكيم يحدّد الرسم كمبلغ إجمالي مقطوع.

٤٧- وأفادت الدول، عموماً، أن الرسوم تفرض بصرف النظر عن نجاح الطلب. غير أن عدداً كبيراً من الردود لم يقدم معلومات عن تلك المسألة.

٤٨- وتؤكد من الردود على الاستبيان بوجه عام أن الدول المتعاقدة لم تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة بمقتضى الاتفاقية أو على تنفيذها شروطاً أكثر تشدداً أو رسوماً أو أعباء أعلى مقارنة بقرارات التحكيم الداخلية. غير أنه أشير في ردود قليلة إلى استثناءات من ذلك المبدأ. وفي حالة واحدة، ذكر أن رسوم المحكمة حددت على أساس نسبة مئوية من قيمة قرار التحكيم وأن الرسوم المفروضة على قرارات التحكيم الأجنبية تعادل ضعف الرسوم المفروضة على قرارات التحكيم الداخلية. وذكرت عدة دول أن قرارات التحكيم الداخلية، خلافاً لقرارات التحكيم الأجنبية، لا تتطلب أمر تنفيذ ومن ثم لا يمكن مقارنة الرسوم. ولوحظ من الناحية العملية أنه رغم أن الرسوم الرسمية المفروضة هي نفسها، فإن تكاليف قرار التحكيم الدولي ستكون أعلى بسبب اشتراط تقديم ترجمة معتمدة للوثائق المرفقة بالطلب. وجاء في أحد الردود أن الرسوم الإدارية المفروضة هي نفسها، غير أن هناك رسماً إضافياً متناسباً لا يفرض إلا على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، مما يشكل فرقاً. وبالمقابل، ذكر في حالتين أخريين فرض رسم على إنفاذ قرارات التحكيم الداخلية، وليس على قرارات التحكيم الأجنبية.

دال- المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك

١- المادة ٤ (١): "القرار الأصلي مصدق عليه حسب الأصول المتبعة" و"نسخة معتمدة حسب الأصول"

٤٩- دُعيت الدول في الاستبيان إلى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك أي أحكام تشريعية أو قواعد صادرة عن محاكم أو لوائح تنظيمية تبين الشروط التي يُستوفى بمقتضاها الشرط الوارد في المادة الرابعة (١) من الاتفاقية الذي يقضي بأن يقدم الطرف الطالب "القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول".

"القرار الأصلي مصدق عليه حسب الأصول المتبعة"

٥٠- أشار عدد من الردود إلى وجوب تقديم "القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول"، لكن هذه الردود لم تورد مزيداً من المعلومات عن القانون المنطبق أو الموظفين المخولين صلاحية التصديق على المستند. وذكر عدد كبير من الدول أن التشريع المنفذ

للاتفاقية أو التشريع المتعلق بالتحكيم لا يشير إلى "التصديق" ولا يتناولان في بعض الحالات إلا اشتراط تقديم "القرار الأصلي".

٥١- وأشارت عدة دول في ردودها إلى تطبيق إجراءاتها المتعلقة بالتصديق القانوني في حين ذكرت دول أخرى أنها تشترط الامتثال لإجراءات التصديق القانوني المنصوص عليها في قانون الدولة التي يصدر فيها قرار التحكيم. وذكر أحد الردود أنه يلزم التصديق على قرار التحكيم من جانب هيئة من هيئات الدولة التي يصدر فيها القرار، وأنه ينبغي أن يؤكد موظف دبلوماسي تابع للدولة المراد إنفاذ قرار التحكيم فيها صلاحية تلك الهيئة للتصديق على قرار التحكيم.

٥٢- ووردت الإشارة في عدة ردود إلى اتفاقية لاهاي اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية، المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (اتفاقية لاهاي بشأن مذكرات التصديق)، مما يوحي بأن التصديق القانوني يمكن تحقيقه بواسطة مذكّرة التصديق المرفقة بالمستند من قبل سلطة مختصة في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم.^(١٣)

٥٣- واحتفظ التشريع المنفذ للاتفاقية في عدة دول بمعيار أكثر مرونة للتصديق باشتراط تقديم التصديق "بما يرضي المحكمة".

٥٤- وتبين من الردود أن التصديق يمكن أن يقوم به قنصل الدولة التي التمس فيها الإنفاذ، أو التي صدر فيها قرار التحكيم أو محكمة تابعة للدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو موظفون مأذون لهم بذلك بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم. وذكر في عدد قليل من الردود أنه يجوز التصديق على قرار التحكيم من قبل محكم أو موظف تابع لهيئة تحكيم دائمة أو من قبل كاتب عدل في حالة قرار تحكيم صادر في قضية تحكيم مخصصة.

"نسخة معتمدة حسب الأصول"

٥٥- تعكس الردود المتعلقة باشتراط التصديق حسب الأصول المرعية على نسخة قرار التحكيم (والنص الأصلي لاتفاق التحكيم) إلى حد كبير الردود المتصلة بالتصديق، باستثناء أن "التصديق" فهم في بعض الحالات على أنه يعني أن يصدق على النسخة، على سبيل

(13) تُعرّف المادة ٢ من الاتفاقية التصديق القانوني على النحو التالي: تعفي كل دولة متعاقدة من التصديق القانوني على المستندات التي تسري عليها هذه الاتفاقية والتي يتعين تقديمها في إقليمها. وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية لا يعني التصديق القانوني إلا الإجراء الذي يشهد بمقتضاه الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون التابعون للبلد الذي يتعين فيه تقديم المستند على صحة التوقيع والصفة التي تصرف بها الشخص الموقع على المستند وكذلك حيثما كان مناسباً، ماهية الخاتم أو الطابع الذي يحمله المستند.

المثال، باستخدام عبارة "نسخة معتمدة حسب الأصول". ووضعت إحدى الدول الحالة على النحو التالي: "ينص القانون على أنه، لأغراض الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، يتعين أن يكون الطلب مشفوعاً بالنص الأصلي لقرار التحكيم أو بصورة طبق الأصل مصدق عليها على الوجه الصحيح. وبناءً عليه، لم يدرج في التشريع الوطني هذا الشرط المتمثل بقرار التحكيم المصدق عليه حسب الأصول. غير أنه عندما تخامر المحكمة بعض الشكوك حول مضمون قرار التحكيم أو صحته، ينص القانون الوطني على أنه يجوز للمحكمة أن تطلب معلومات إضافية من المحكمين أو من هيئات التحكيم الدائمة. وتشمل إمكانية طلب المعلومات هذه أيضاً إمكانية التحقق من قرارات التحكيم الأصلية أو من نسخها التي تقدم أمام المحكمة التي يُلتَمَس فيها الاعتراف أو الإنفاذ".

٢- المادة ٤ (٢): ترجمة اتفاق التحكيم وقرار التحكيم

٥٦- تقضي الاتفاقية بوجوب أن تكون ترجمة اتفاق التحكيم وقرار التحكيم معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي. وبخلاف اتفاقية جنيف لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧، لم ترد إشارة إلى جنسية هؤلاء الأشخاص لأنه "إجراء مرهق للغاية وقد يسبب مصاعب لا لزوم لها".^(١٤) ودُعيت الدول في الاستبيان إلى تقديم معلومات عن مسألة ما إذا كانت ترجمة قرار التحكيم واتفاق التحكيم أمراً مطلوباً دائماً.

٥٧- وأشار في الغالبية العظمى من الردود إلى أن صيغة التشريع المنفذ أخذت بصيغة الاتفاقية، دون بيان ما إذا كان ينبغي أن يكون الممثل الرسمي أو المترجم المحلف أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلي الذي يصدق على الترجمة من البلد التي يُعتمد فيه على قرار التحكيم أو يصدر فيه هذا القرار. وذكر في حالة واحدة أن التصديق على صحة الترجمة كان كافياً طبقاً لقانون تلك الدولة وأشار كذلك إلى أنه في حال الحصول على الشهادة من دولة غير الدولة التي يُلتَمَس فيها الإنفاذ، ينبغي أن تحمل خاتم قنصليتها في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم. وفي حالة أخرى، أبلغ أن الترجمة يجب أن تتم على يد مترجم محلف من البلد الذي التمس فيه إنفاذ قرار التحكيم.

(14) وثيقة الأمم المتحدة E/2704-E/AC.42/4/Rev.1، الفقرة ٥٦.

٣- القدرة على إصلاح العيب في المستندات

٥٨- تضمن الاستبيان أيضا الاستفسار عن مدى إمكانية إصلاح أي عيب في المستندات المقدمة وقت تقديم الطلب. وكان القصد من ذلك السؤال هو توضيح ما إذا كان يمكن للطرف الطالب أن يقدم لاحقا النص الأصلي لقرار التحكيم واتفاق التحكيم مصدقا عليه حسب الأصول أو نسخا منهما معتمدة أو ترجمة لتلك المستندات، إذا لم يكن قد فعل ذلك وقت تقديم الطلب.

٥٩- وذكرت غالبية كبيرة من الردود على الاستبيان أنه يمكن إصلاح العيوب التي تشوب المستندات المقدمة وقت تقديم الطلب. وتبين من بحث إضافي أن هناك دولة واحدة على الأقل تنظم تلك المسألة تحديدا بإدراج حكم في قانون التحكيم ينص على أن "رفض طلب (...) للاعتراف بقرار تحكيم أجنبي أو لإنفاذه بناء على عيوب شكلية لا يمنع الطرف المعني من تحديد الطلب، طالما تصلح هذه العيوب على النحو المناسب." وأفاد بعض الردود بعدم وجود تنظيم محدد بهذا الشأن أو أغفلت الإجابة عن هذا السؤال. وأشارت ردود قليلة إلى عدم إمكانية إصلاح عيب في المستندات المقدمة.

٦٠- وتبين من الاستقصاء أن الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية فُهِمَت وفسِّرت بطرق شتى. ولعلّ اللجنة تود أن تنظر في مسألة ما إذا كان ينبغي تقديم المساعدة لتفادي عدم اليقين الناشئ عن هذا التباين.

المرفق الأول

الاستبيان الذي أعدته رابطة المحامين الدولية والأونسيترال

تنفيذ اتفاقية نيويورك

ملاحظة: يرجى تقديم نسخ من جميع القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية في بلدكم، باللغة الأصلية مشفوعة، إن أمكن، بترجمات إلى اللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وترجى الإجابة عن الأسئلة الواردة أدناه، بالإشارة، كلما كان ذلك مناسباً، إلى تلك القوانين واللوائح التنظيمية.

ألف - تنفيذ الاتفاقية

١ - كيف اكتسبت اتفاقية نيويورك في بلدكم قوة القانون، مما يلزم محاكمكم بتطبيقها؟

.....

١-١ - يرجى تحديد ما إذا كان الإجراء التشريعي المعني قاصراً على الإذن بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو ما إذا تضمن ذلك الإجراء تشريعاً منفذاً للاتفاقية. (إذا لم تكن السلطة التشريعية هي التي اتخذت الإجراء ذا الصلة، بل اتخذته جهاز حكومي آخر، يرجى تحديد ذلك الإجراء).

.....

١-١-١ - هل يجسّد التشريع المنفّذ نص الاتفاقية أم يكتفي بالإشارة إليها؟

.....

١-١-٢ - في حال تجسيد النص، هل يستنسخ التشريع المنفّذ نص الاتفاقية أم يعيد صياغته؟

.....

١-١-٣ - في حال إعادة صوغ نص الاتفاقية في التشريع المنفّذ، ما هي القيمة القانونية لنص تلك الاتفاقية؟ وعلى سبيل المثال، هل يجوز للمحاكم في بلدكم الاستناد إلى نص التشريع المنفّذ في حال اختلافه عن النص الوارد في الاتفاقية أم يجب عليها ذلك؟

.....

١-١-٤ - هل نص الاتفاقية، بصيغته المنفذة في بلدكم، قائم بذاته أم هو مدمج في نص أوسع (مثل قانون الإجراءات المدنية)؟

.....

١-١-٥ - إذا كان التشريع المنفذ جزءاً من نص تشريعي أوسع، فهل هذا يؤثر على التنفيذ العملي للاتفاقية أو تفسيرها؟

.....

١-١-٦ - على وجه العموم، ما هي قواعد التفسير التي تطبقها المحاكم في تفسير الاتفاقية و/أو التشريع المنفذ لها ("الأعمال التحضيرية للاتفاقية؛ قضايا محاكم من بلدان موقعة أخرى؟)

.....

١-١-٧ - هل ترون أن طريقة التنفيذ تفضي إلى أي اختلافات جوهرية بين التشريع المنفذ وأحكام الاتفاقية؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن أي ناحية؟ يرجى ذكر المواضع التي يختلف فيها التشريع المنفذ عن نص الاتفاقية، إن أمكن ذلك.

.....

١-٢ - إذا كان بلدكم قد استخدم التحفظ الأول (القائم على المعاملة بالمثل) أو الثاني (التجاري)، الواردين في الفقرة ٣ من المادة الأولى، فهل هذا مشار إليه أو مجسّد في تشريعكم المنفذ، وإذا كان الأمر كذلك فعلى أي نحو؟

.....

١-٣ - هل يحدّد تشريعكم المنفذ نطاق المادة الثانية من الاتفاقية؟ وهل يحدّد، مثلاً، ماهية اتفاقات التحكيم المؤهلة للإحالة إلى التحكيم في إطار الاتفاقية (مثل اتفاق التحكيم الدولي و/أو الاتفاق المبرم بين مواطني دولتين مختلفتين)؟

.....

١-٤ - هل صدر قرار قضائي يرسّي أي متطلبات أو شروط إجرائية للإنفاذ؟ وإذا كان الأمر كذلك فيرجى ذكر الحالات ذات الصلة؟

.....

باء- المحكمة أو السلطة المختصة بالبت في الاعتراف أو الإنفاذ

٢- ما هي المحكمة أو السلطة المختصة بالبت في أي طلب للإنفاذ؟ هل هي محكمة أو سلطة معيّنة للبلد كله أم هي محكمة أو سلطة من نوع معيّن؟ وما هي المعايير التي تقرّر اختصاص تلك المحكمة أو السلطة؟

.....

جيم- القواعد الإجرائية

٣- يرجى ذكر الإجراءات أو المتطلبات المنطبقة على طلب إنفاذ أي قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية. هل يلزم أن يبرز مقدّم الطلب أي شيء آخر غير القرار التحكيمي واتفاق التحكيم حسبما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية؟

.....

٣-١- هل توجد أي أحكام تشريعية أو قواعد قضائية أو لوائح تنظيمية تفصّل الإجراءات المنطبقة على إنفاذ قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية؟ (انظر المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية) (على سبيل المثال، هل يُذكر ما هو المقصود بعبارة "المصدّق عليه حسب الأصول" الواردة في المادة الرابعة، التي تلزم مقدّم الطلب بأن يبرز "القرار الأصلي مصدّقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول"؟)

.....

٣-٢- ما هي الرسوم أو الجعول أو الضرائب أو المكوس التي يتعين دفعها عند تقديم طلب إنفاذ قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية؟ وما هي الأسس المستند إليها في حسابها؟ يرجى تحديد ما إذا كان يتعين دفع أي مبلغ من هذا القبيل بصرف النظر عن نجاح الطلب، أم عند صدور أمر بالموافقة على إنفاذ القرار فحسب.

.....

٣-٢-١- على سبيل المقارنة، ما هي الرسوم أو الجعول أو الضرائب أو المكوس المفروضة على طلب إنفاذ قرار تحكيم صادر في بلدكم أو قرار تحكيم آخر يعتبر، لأسباب أخرى، داخلياً، في بلدكم؟

.....

٣-٣- هل يجوز لمقدم الطلب أن يعالج لاحقا أي عيب في الوثائق المقدمة وقت تقديم طلب إنفاذ قرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية؟

.....

٣-٤- هل ينبغي لمقدم الطلب أن يوفر دائما ترجمة لاتفاق التحكيم وقرار التحكيم، حتى وإن أمكن الاعتقاد بأن المحكمة على إلمام تام باللغة الأجنبية التي دُوّنت بها هاتان الوثيقتان؟

.....

٣-٥- هل هناك مهلة محدودة لتقديم طلب الاعتراف بقرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية وإنفاذه؟ وما طول تلك المهلة؟ يرجى إيضاح ما إذا كانت المهلة هي ذاتها لأي قرار تحكيم أو لقرار تحكيم مندرج في إطار الاتفاقية أم أنها تتوقف على نوع المطالبة المحسّدة في القرار؟

.....

٣-٦- يرجى تبين القواعد الإجرائية التي يمكن للطرف الذي يُلتَمَس الإنفاذ ضده أن يستخدمها لتقديم اعتراضات على الطلب بغية منع الإنفاذ.

.....

٣-٧- يرجى تبين القواعد الإجرائية لتقديم أي استئناف أو طعن محتمل آخر ضد قرار المحكمة برفض إنفاذ قرار التحكيم، وتبيان المحكمة المختصة بذلك الاستئناف أو الطعن.

.....

٣-٨- يرجى تبين القواعد الإجرائية لتقديم أي استئناف أو طعن محتمل آخر ضد الإذن القضائي بالإنفاذ، وتبيان المحكمة المختصة بذلك الاستئناف أو الطعن.

.....

٣-٨-١- هل يفضي تقديم الاستئناف أو الشكل الآخر من الطعن تلقائيا إلى وقف إنفاذ قرار تحكيم؟ أو هل يجوز للمحكمة أو السلطة المختصة أن تأمر بوقف الإنفاذ؟

.....

دال - التعليقات

هل لديكم أي تعليقات إضافية بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ الاتفاقية في بلدكم؟

.....

المرفق الثاني

قائمة الدول التي ردّت على الاستبيان

البلد	تاريخ الاستلام	البلد	تاريخ الاستلام
ألبانيا	٢٠٠٨/١/١٦	فنلندا	١٩٩٦/١/٢٤
الجزائر	١٩٩٦/٤/٣	فرنسا	١٩٩٦/١/٢٩
الأرجنتين	١٩٩٧/١/٢٧	جورجيا	٢٠٠٧/١١/٩
أرمينيا	٢٠٠٨/٢/١٣	ألمانيا	١٩٩٨/٩/١٧
أستراليا	١٩٩٩/٥/١٣	غانا	١٩٩٦/١/١
النمسا	١٩٩٦/٤/٢٣	اليونان	١٩٩٧/٧/٢
البحرين	١٩٩٧/١/٢٨	غواتيمالا	٢٠٠٧/٩/٦
بربادوس	٢٠٠٧/٩/٢٥	هندوراس	٢٠٠٧/١٠/٥
بيلاروس	١٩٩٦/٢/١٥	الكرسي الرسولي	١٩٩٦/٢/٢٩
بلجيكا	١٩٩٧/٩/١٢	هنغاريا	٢٠٠٤/٣/٢
بوليفيا	١٩٩٨/٢/٥	الهند	١٩٩٧/٥/١٤
بوتسوانا	٢٠٠٧/١١/٩	إندونيسيا	٢٠٠٧/٨/٢٥
البرازيل	٢٠٠٧/٩/١٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٨/٢/٦
بروني دار السلام	١٩٩٧/١٢/٥	إيرلندا	١٩٩٨/١/١٥
بلغاريا	٢٠٠٧/١١/١٤	إسرائيل	١٩٩٦/٧/٣١
كمبوديا	٢٠٠٧/١٢/٤	إيطاليا	١٩٩٦/١/٢٣
كندا	٢٠٠٢/٦/١٢	جامايكا	١٩٩٦/١/١٩
شيلي	١٩٩٨/١٢/٢٣	اليابان	١٩٩٦/١/١٩
الصين	١٩٩٦/٩/١٦	الأردن	٢٠٠٤/٣/١٧
كولومبيا	١٩٩٧/١/١٤	كازاخستان	١٩٩٨/١/١٦
كوستاريكا	٢٠٠٧/٩/١٨	كينيا	٢٠٠٧/١٠/٢٩
كرواتيا	١٩٩٦/٥/١٠	الكويت	١٩٩٦/٢/١٦
كوبا	١٩٩٦/١/١٥	قيرغيزستان	١٩٩٧/٨/١١
قبرص	٢٠٠٧/١١/٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٧/١٢/١٠
الجمهورية التشيكية	١٩٩٦/١١/٢٥	لاتفيا	٢٠٠٤/٣/٢٢
الدانمرك	١٩٩٦/٩/٩	لبنان	٢٠٠٤/٦/٨
دومينيكا	١٩٩٨/١١/٣	ليتوانيا	١٩٩٥/١٢/٥
إكوادور	١٩٩٧/٥/٢٧	لكسمبرغ	١٩٩٧/١٠/١٦
مصر	١٩٩٧/١٢/١٩	مقدونيا (جمهورية - اليوغسلافية سابقا)	٢٠٠٧/١٠/٣١
إستونيا	٢٠٠٧/١٠/٢٢	مدغشقر	١٩٩٦/٦/١٢

البلد	تاريخ الاستلام	البلد	تاريخ الاستلام
ماليزيا	٢٠٠٤/٢/٢٥	سنغافورة	١٩٩٦/١/٨
مالطة	٢٠٠٤/٢/٩	سلوفاكيا	١٩٩٦/٢/٨
موريشيوس	١٩٩٧/٧/١٤ - ٢٠٠٧/١٢/١٩	سلوفينيا	٢٠٠٤/٢/١١
المكسيك	١٩٩٦/١/١٨	جنوب أفريقيا	-
موناكو	١٩٩٨/١١/٢	إسبانيا	١٩٩٦/١/١٢
منغوليا	٢٠٠٤/٤/١٥	سري لانكا	١٩٩٨/١١/٩
المغرب	١٩٩٦/١٠/١٨	السويد	١٩٩٦/١/٨
موزامبيق	٢٠٠٧/٩/٥	سويسرا	١٩٩٦/٤/٣٠
نيبال	٢٠٠٧/١٢/١١	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٨/٢/٥
نيوزيلندا	١٩٩٨/١/١٤	تنزانيا (جمهورية - المتحدة)	٢٠٠٧/١١/٢٦
نيجيريا	٢٠٠٧/٨/٢٥	تايلند	١٩٩٦/٤/١٧
النرويج	١٩٩٦/١/٢٢	ترينيداد وتوباغو	٢٠٠٧/٩/٧
عُمان	٢٠٠٤/١/٢٨	تونس	١٩٩٦/٢/٩
باراغواي	١٩٩٨/٦/٥	تركيا	١٩٩٦/١/١٧
بيرو	١٩٩٦/٢/١٦	أوغندا	٢٠٠٤/٣/٥
الفلبين	١٩٩٨/١٠/٢٨	أوكرانيا	١٩٩٩/٣/١٧
بولندا	١٩٩٦/٥/٢٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩٩٧/٣/٢١
البرتغال	٢٠٠٧/٩/٢	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧/١٢/٣
جمهورية كوريا	١٩٩٦/٢/٢٧	أوروغواي	٢٠٠٧/٩/٥
رومانيا	٢٠٠٧/١١/٢٦	أوزبكستان	٢٠٠٢/٤/٢٣
الاتحاد الروسي	١٩٩٨/٤/٢٨	فنزويلا	١٩٩٦/١/١٩
سان مارينو	٢٠٠٠/١٠/١٩	فييت نام	١٩٩٦/٤/٩
المملكة العربية السعودية	١٩٩٦/٥/٢٣	زامبيا	٢٠٠٧/١١/٩
صربيا	٢٠٠٤/٢/١٩	زيمبابوي	١٩٩٧/٦/١٩